لقوله عليه السلام فاذا طفتم بالبيت حللتم لكم ه وهذا الطواف هو المفروض في الحج لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والامر للوجوب ه ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه
عند ابي حنيفه لما روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال من اتى نسكا قبل نسك او اخر نسكا عن نسك
فليهرق لذلك دما وقالا لا يلزمه شي لما روي ان رجلا قال لرسول الله اني حلقت قبل ان
اذبح فقال افعل ولا حرج وجاءه اخر وقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال افعل ولا حرج فما
سئل يومئذ عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ه ثم يعود الى منى فيقيم بها ويكره ترك
المبيت بها لان العباس سال النبي عليه السلام ان يرخص له في البيتوته بمكه لاجل السقايه فرخص له
ولو جاز لما احتاج الى الرخصه ه فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلث
مبتدي بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه ويقف عندها ويدعو
ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمره العقبه كذلك ولا يقف عندها فاذا
كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك لما روي انه عليه السلام فعل هكذا ه فاذا
اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكه وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال
الشمس لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الايه ه فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل
الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفه لقول ابن عباس اذا انتفخ النهار من اخر ايام
التشريق جاز له الرمي والانتفاخ الارتفاع وقالا والشافعي لا يجوز الا بعد الزوال لحديث
جابر رمى النبي عليه السلام جمره العقبه يوم النحر ضحى ورمى في بقيه الايام بعد الزوال ه ويكره ان يقدم
الانسان ثقله الى مكه ويقيم حتى يرمي لانه يشغل القلب وقال عمر من قدم ثقله فلا حج له ه فاذا
نفر الى مكه نزل بالمحصب لان النبي عليه السلام نزل به على مخالفه الكفار حيث تحالفوا على رسول الله
وعلى بني هاشم وما فعله على مخالفتهم كان نسكا كالافاضه من عرفه بعد غروب الشمس وعند
الشافعي ليس بنسك وانما هو منزل كان نزله الا انا نقول نزول ولكن على وجه المخالفه فكان
نسكا ه ثم طاف بالبيت سبعه اشواط لا يرمل فيها لما روي انه رمل في طواف بعده سعي وهذا
طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكه لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده به الطواف
وعند الشافعي ليس بواجب لانه لو كان واجبا لما اختلف فيه المكي والافاقي الا ان عدم الوجوب
في حق

في حق المكي لا ينفي الوجوب في حق غيره لان الوجوب لمعنى التوديع وذلك يوجد في حق الافاقي
لا غير فلهذا لا يجب على اهل مكه لانهم لا يودعون ثم يعود الى اهله لانه فرغ من افعال الحج ه
ومن لم يدخل مكه وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه وقد سقط عنه طواف القدوم
ولا شي عليه لتركه لانه سنه وقد فات وقته والسنن غير مضمونه الفوات ه ومن ادرك الوقوف
بعرفه ما بين زوال الشمس من يوم عرفه الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج لقوله عليه السلام من ادرك
عرفه بليل او نهار فقد ادرك الحج وهو حجه على مالك في انه لا يكون مدركا حتى يقف بها ساعه من الليل
ه ومن اجتاز بعرفه وهو نايم او مغمي عليه او لم يعلم انها عرفه اجزاه ذلك عن الوقوف لعموم ما ذكرنا
من الحديث ه والمراه في جميع ذلك كالرجل لان الادله لم تفصل غير انها لا تكشف راسها لانها
عوره وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المراه في وجهها وقالت عايشه كنا اذا احرمنا مع رسول
الله كشفنا وجوهنا فاذا استقبلنا ركب اسدلنا خمرنا واذا جاوزنا رفعناها عن وجوهنا ه ولا
ترفع صوتها لان صوتها فتنه ه ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين لانه وضع لاظهار
الجلد وهي ليست من اهل الجلد ه ولا تحلق ولكن تقصر لان الحلق في حقها مثله وقد نهي عن ذلك

باب القران

ه القران عندنا افضل من التمتع والافراد
لان النبي عليه السلام اختاره على نفسه على ما روي انه قال اتاني ات من ربي وانا بوادي العقيق
وقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمره وحجه وهو لا يختار من العبادات الا
افضلها الا لعذر وعند الشافعي الافراد افضل لما روي انه عليه السلام كان مفردا بالحج ولنا ان
النبي عليه السلام قرن ولحديث الا ان ذلك عارضه قول ابي بكر وعمر وعلي وابن طلحه وابن عباس وعايشه
والهرماس بن زياد وام سلمه وعبد الله ابن ابي اوفى انه عليه السلام كان قارنا ه وصفه القران ان
يهل بالعمره والحج معا من الميقات لان القران هو الجمع بين الاحرامين ه ويقول عقيب الصلاه
اللهم اني اريد الحج والعمره فيسرهما لي وتقبلهما مني اعتبارا بالمفرد ه فاذا دخل مكه ابتدا فطاف
بالبيت سبعه اشواط يرمل في الثلثه الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروه وهذه افعال
العمره لان العمره متقدمه على الحج عملا لان الله تعالى جعل الحج غايه للعمره فقال فمن تمتع بالعمره
الى الحج ه ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروه كما بينا في المفرد لانه
في

Copyright © King Saud University